

## سنن أبي داود

1710 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

متخذ غير حاجة ذي من بفيه أصاب من " فقال المعلق الثمر عن سئل أنه A | رسول عن Y خبنة ( هي ما يأخذها الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق ) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " [ ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ] وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال " ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية ( الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك ) الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس " . 1 ت / 10 م حسن K .